

السنة الثانية والثلاثون

الجمهورية الجسزانرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المراب الالماسية

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتَّحرير الأمانة العامّة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويّ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر	سنة	سنة	,
الهاسف 320 - 103.16.19 الجرائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 360.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	1540,00 د.ج 3080,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	642,00 د.ج 1284,00 د.ج	النُسخة الأصليّةا النُسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 7,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 15,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان:

شمن النّشر على أساس 45 د.ج للسّطر.

فشرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسوم تنفيذيّ رقم 95 – 320 مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 18 أكتوبر سنة 1995، يحدّد كيفيّات ردّ المحلاّت التّجاريّة المخصّصة للعروض السّينمائيّة إلى أصحابها أو تعويضهم عنها، وكذلك كيفيّات تكوين اللّجنة الوطنيّة وعملها المنصوص عليها في المادّة 116 من قانون الماليّة لسنة 1995
5	مرسوم تنفيذيّ رقم 95 – 321 مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 18 أكتوبر سنة 1995، يحدّد شروط منح الرّخص لفتح مؤسّسات تحوز حيوانات غير أليفة ويضبط كيفيّاتها
8	مرسوم تنفيذي رقم 95 - 322 مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 18 أكتوبر سنة 1995، يحدّد شروط قبض الحيوانات غير الأليفة وكيفيّاته، واستعمالها في أغراض البحث العلميّ
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والرحالي الإداري
10 .	قرار مؤرّخ في 12 شعبان عام 1415 الموافق 14 يناير سنة 1995، يحدّد القائمة الوطنيّة للأشخاص المؤهّلين للقيام بالتّحقيق القبليّ في إطار نزع الملكيّة من أجل المنفعة العموميّة
	وزارة الماليّة
	قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 4 صفر عام 1416 الموافق 2 يوليو سنة 1995، يتضمّن مشاركة ممثّلي المندوب
25	للتَخطيط في مجالس الإدارة أو مجالس التَوجيه بالمؤسّسات العموميّة ذات الطّابع الصّناعيّ والتّجاريّ والمؤسسّات العموميّة ذات الطّابع الإداريّ
25	قرار مؤرِّخ في 28 ذي الحجِّة عام 1415 الموافق 28 مايو سنة 1995، يتضمّن تعيين أعضاء اللّجنتين المتساويتي الأعضاء المختصّتين بأسلاك موظفّي المديريّة العامّة للأملاك الوطنيّة إلى المنتمّ المنتم المنتمنة
	قرار مؤرّخ في 18 محرّم عام 1415 الموافق 17 يونيو سنة 1995، يتضمّن تعيين أعضاء لجنة الطّعن بالمديريّة العامّة
26	للأملاك الوطنيَّة
26	قرارات مؤرَّخة في 15 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 12 غشت سنة 1995؛ تتضمّن سحب اعتماد وكلاء لدى الجمارك.
27	قرارات مؤرّحة في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، تتضمّن إنهاء مهامّ مكلّفين بالدّراسات

3	27 حمادي الأولى عام 1416 هـ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة / العدد 62
,	فمرس (تابع)
	وزارة الصّحة والسّكّان
28	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 11 شوّال عام 1415 الموافق 13 مارس سنة 1995، يحدّد شروط التّعيين في المناصب العليا بالمراكز الاستشفائيّة الجامعيّة، وفي القطاعات الصّحيّة والمؤسّسات الاستشفائيّة المتخصّصة
	وزارة التّجارة
30	قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1415 الموافق 19 أبريل سنة 1995، يحدّد أسعار القمح الصلّب واللّين عند الإنتاج، بعنوان محصول سنتي 1994 – 1995
Í	قرار مؤرّخ في 5 صفر عام 1416 الموافق 3 يوليو سنة 1995، يتعلّق بالأسعار القصوى للدّقيق والخبز في مختلف
32	مراحل التوزيع
	قرار مؤرّخ في 28 صفر عام 1416 الموافق 26 يوليو سنة 1995، يتعلّق بالأسعار القصوى في مختلف مراحل توزيع
35	السّميد العاديّ
	قرار مؤرِّخ في 24 ربيع الثَّاني عام 1416 الموافق 19 سبتمبر سنة 1995، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير
37	الدّراسات والتّنمية والإعلام الآليّ
38	قرار مؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995، يتضمن تشكيل لجنة الطّعن المختصّة بموظّفي الإدارة المركزيّة في وزارة التّجارة
	الهجلس الوطنيّ للتّخطيط
38	قرار مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس توجيه الدّيوان الوطنيّ للإحصائيّات
	إعلانات وبلاغات
	بنك الجزائر
39	مقرّر رقم 95 - 04 مؤرّخ في 30 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن اعتماد بنك
40	الوضعيّة الشّهريّة في 31 ديسمبر سنة 1994

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 95 – 320 مؤرخ في 23 جمعادى الأولى عام 1416 الموافق 18 أكتوبر سنة 1995، يحدد كيفيات رد المحلات التجارية المخصصة للعروض السينمائية إلى أصحابها أو تعويضهم عنها، وكذلك كيفيات تكوين اللّجنة الوطنية وعملها المنصوص عليها في المادة 116 من قانون الماليّة لسنة 1995.

إن رئيس، الحكومة،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير الماليّة ووزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ ووزير الثّقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

 وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرَّخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1981، لا سيَّما المادَّة 88 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرَّخ في 12 رمضان عسام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرَّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 241 المؤرّخ في 10 ربيع الثّاني عام 1384 الموافق 19 غيشت سنة 1964 والمتضمّن تأميم المحلاّت التّجاريّة للعروض السيّنمائيّة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 343 المؤرّخ في 8 رجب عام 1403 الموافق 27 مايو سنة 1983 والمتعلّق بالتّعويض عن المحلاّت التّجّاريّة للعروض السينمائيّة المؤمّمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرّخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا المرسوم كيفيّات تطبيق الأحكام الواردة في الموادّ من 113 إلى 116 من الأمر رقم 94 – 03 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 2: ترد المحلات التجارية المخصيصة للعروض السينمائية التي هي في حالة نشاط إلى الملاك الأصليين المؤمّمة محالهم أو إلى ذوي حقوقهم طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادّتين 113 و114 من الأمر رقم 94 – 03 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: يستفيد الملاّك الأصليّون للمحلاّت التّجاريّة المخصّصة للعروض السينمائيّة المؤمّمة أو ذوو حقوقهم تعويضا، يخصم من حساب الخزينة العموميّة الخاصّ رقم 014 – 302 " صندوق تنمية الفنّ والصّناعة السّينمائيّة " في حالة التّوقيف النّهائيّ عن النّشاط بسبب تغيير التّخصيص أو بسبب الهدم أو الإغلاق من جراء التّدهور البارز.

المادّة 4: تحدّد إدارة الأملاك الوطنيّة التّعويض المذكور في المادّة 2 أعلاه، بالاستناد إلى قيمة المحلاّت المماثلة.

كما تحدد وزارة المالية بقرار كيفيّات التسديد.

المادة 5: يجب على ملاك المحلات التجارية أو على ذوي حقوقهم الذين يحصلون على الرد أو التعويض المنصوص عليهما في هذا المرسوم أن يردوا التعويض الذي حصلوا عليه بمقتضى المرسوم رقم 83 – 343 المؤرخ في 21 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه، إلى الخزينة العمومية.

المادة 6: تتكون اللّجنة الوطنيّة المنصوص عليها في المادة 116 من الأمر رقم 94 – 03 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1994، المذكور أعلاه، والمكلّفة بتحديد ملاّك المحلاّت التّجاريّة أو ذوي حقوقهم الحاصلين على الردّ أو التّعويض من:

- ممثّل وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والبيئة والإصلاح الإداريّ، رئيسا،
 - ممثّل وزير المجاهدين،
- ممثّل الوزير المنتدب للميزانيّة (المديريّة العامّة للأملاك الوطنيّة)،
 - ممثّل الوزير المنتدب للخزينة،
 - ممثّل وزير الثّقافة.

وتتولى كتابة اللّجنة الوطنيّة وزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة والإصلاح الإداريّ.

ويمكن اللّجنة أن تستعين بأيّ شخص في إمكانه أن يساعدها في أعمالها.

المادّة 7: يجب أن تشتمل ملفّات الردّ أو التّعويض الّتي يعدّها الملاّك أو ذوو حقوقهم على الوثائق الآتية:

- عقد الملكيّة،
- قرار الوالى المتضمن تأميم المحلّ،
- نسخة من قرار التعويض عن المحلّ التّجاريّ تحرّر طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 343 المؤرّخ في 21 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه، إذا اقتضت الحاجة،
 - الفريضة في حالة وفاة المالك الأصلي،
 - وثيقة تثبت إهادة التّعويض المأخوذ.
 - تسلّم هذه الملفّات أو توضع في كتابة اللّجنة.

المادّة 8: تجتمع اللّجنة باستدعاء من رئيسها للبت في تحديد الملاّك أو ذوي حقوقهم الحاصلين على الردّ أو التّعويض. وتعدّ اللّجنة قائمة هؤلاء الحاصلين محضد.

يصدر الوالي المختص إقليميًا قرار الرّدّ.

المادّة 9: تخضع الطّعون المحتملة، في حالة الاعتراض على التّعويض، لأحكام التّنظيم المعمول به.

المادّة ﴿ 10 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيّما أحكام المرسوم رقم 83 - 343 المؤرّخ في 21 مايو سنة 1983 والمتعلّق بتعويض المحلاّت التّجاريّة المخصّصة للعروض السيّنمائية.

المادّة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 18 أكتوبر سنة 1995.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 321 مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 18 أكتوبر سنة 1995، يحدد شروط منح الرّخص لفتح مؤسسات تحوز حيوانات غير أليفة ويضبط كيفياتها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضيّة المتضمّنة الوفاق الوطنيّ حول المرحلة الانتقاليّة،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غيشت سنة 1982 والمتعلّق بالصيد،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمّن النّظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 80 المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بأعمال الطّب البيطري وحماية الصحّة الحدوانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 498 المؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الخاصة بالتّجارة الدوليّة في أنواع الحيوانات والنّباتات البريّة المهدّدة بالانقراض، والموقّعة بواشنطن في 3 مارس سنة 1973،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 509 المؤرّخ في 11 دي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 والمتعلّق بفصائل الحيوانات غير الأليفة المحميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي وقم 94 - 92 المؤرّخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي وقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثّانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيّات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 33 المؤرَّخ في 24 رجب عام 1411 الموافق 9 فبراير سنة 1991 والمتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة،

يرسم ما يأتي.:

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 13 من القانون رقم 83 - 03 المؤرّخ في 5 فــبــراير سنة 1983 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط منح الرّخص لفتح مؤسسات تحوز حيوانات غير أليفة، ويضبط كيفياتها.

المادة 2: تعتبر في مفهوم هذا المرسوم مؤسسة تحوز حيوانات غير أليفة، كلّ منشأة مخصّصة لممارسة

الأنشطة أو الخدمات المتعلّقة بإنسال الحيوانات المحلّية والأجنبيّة وبيعها وتأجيرها وعرضها على الجمهور.

المادّة 3: يتوقّف فتح مؤسسة تحوز حيوانات غير أليفة على رخصة قبليّة تمنحها الإدارة المكلّفة بحفظ الطّبيعة.

وتمنح هذه الرّخصة بعد استشارة الوالي المختصّ إقليميًا.

غير أنّ النّشاط يبقى خاضعا لإجراء التّسجيل في السّجلّ التّجاريّ.

المادّة 4: تمنح رخصة فتح المؤسسة الّتي تحوز الحيوانات غير الأليفة شخصياً ولا يمكن التّنازل عنها أو نقلها.

المادّة 5: يجب على الأسخاص المعنويّين المعنويّين المعنيّين بهذا النّشاط أن يكونوا مخوّلين بمقتضى قوانينها الأساسيّة ذاتها.

المادّة 6: لا يمكن أيّ أحد أن يترشّع شخصيًا للحصول على رخصة، إذا لم تتوفّر فيه الشّروط الآتية:

- أن يكون عمره أكثر من 24 سنة،
 - أن تكون أخلاقه حسنة،
- أن يتمتّع بحقوقه المدنيّة والوطنيّة.

المادّة 7: يجب أن يحرر طلب الرخصة لفتح مؤسسة تحوز حيوانات غير أليفة في ورق عاد ثمّ يرسل في ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام، إلى الإدارة المكلفة بحماية الطبيعة ويجب أن يرسل في نسختين (2) مصحوبا بما يأتى:

1- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين :

- * مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (القسيمة رقم 3) لا يتجاوز تاريخه ثلاثة (3) أشهر،
 - * مستخرج من عقد الميلاد،
- * وثيقة تثبت حيازة محلّ ملائم لممارسة النّشاط،
- * شهادة طبيب في الطّبّ البيطريّ أو شهادة معادلة لها.

2- فيما يخص الأشخاص المعنويين :

- * نسخة من القانون الأساسي،
- * نسخة من النُشرة الرسمية للإعلانات
 القانونية، المتضمنة تأسيس الشركة،
- * طبيعة الأنشطة الّتي يقترح الطّالب ممارستها،
- * إثبات مشاركة حامل شهادة الطّبيب البيطريّ أو شهادة معادلة لها.

وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يحدّد الطّلب:

- الأسماء العلمية والعامة للحيوانات غير الأليفة حسب الفصيلة وعدد الحيوانات المراد حيازتها، أيضا،
- الشّروط المقرّرة للحيازة وكذلك الاستعمال المنتظر الّذي يجب أن يثبت في محضر علميّ أو تقنى،
- وفي حالة نقل هذه الفصائل، يوضّع الطّلب مكان المرسل إليه والمدّة وشروط النّقل والعدد والتّعيين وشكل النّقل، ووسائله،
- يجب أن لا يتضمن اسم المؤسسة الخاصة أو الصفة القانونية أسماء إحدى المؤسسات العمومية مثل الحظيرة الوطنية أو " المحمية الطبيعية ".

المادّة 8: يجب أن يتضمن طلب الرّخصة زيادة على ذلك ما يأتي:

- * قائمة التّجهيزات الثّابتة أو المنقولة وتصميم نشآت،
- * قائمة الحيوانات وعددها حسب الأصناف المراد حيازتها وكذلك خطّة توزيعها في المؤسسة،
 - * ملخّص يبيّن شروط التّسيير المقرّرة.

المادة 9: يحدد الوزير المكلّف بحماية الطّبيعة المميّزات الّتي يجب أن تتوفّر في المنشآت الثّابتة أو المنقولة وقواعد التّسيير أو النّقل العامّة وطرق معرفة هويّة الحيوانات المحوزة.

المادّة 10: تمنح الرّخصة لمدّة غير محدّدة ويعطى حقّ ممارسة النّشاط في الإقليم المذكور.

المادّة 11: يجب أن تبرّ الإدارة المكلّفة بحماية الطّبيعة مقرّرات رفض الرّخصة وتبلّغها فرديًا للمترشّدين.

المادّة 12: يجب على الإدارة المكلّفة بحماية الطّبيعة، أن تفحص تقنياً المحلاّت والمنشآت والتّهيئات والتّجهيزات المنتظرة وكذلك ظروف التسيير المتوقّعة قبل إعلان مطابقتها للشروط المتعلّقة بما يأتي:

- الأمن والصّحّة العموميّة،
- الرّقابة الصّحّيّة وراحة الحيوانات،
- تغذية الحيوانات وعلاجها وأماكنها.

المادّة 13: يجب أن تحدّد الرّخصة بدقّة جميع أوامر الحيازة وقواعدها وأمن الحيوانات وصحّتها والوسط الّذي تعيش فيه.

كما يجب أن تحدّد بدقّة جميع تدابير الأمن العموميّ.

المادّة 14: يجب على المستفيد من الرّخصة في إطار ممارسة نشاطه أن يقوم بما يأتي:

- يمسك دفترا تسجّل فيه بالتّرتيب كلّ الملاحظات وسلوكات فصائل الحيوانات المحتجزة وطرق الاقتراب منها والتّدخّل وممارسة النّشاط الحيوانيّ والنّشاط الصحّيّ التّقنيّ الحيوانيّ،
- يسمح للأعوان المكلّفين بحماية الطّبيعة، أن يراقبوا بحريّة هذا الدّفتر والأماكن الّتي توجد فيها الحيوانات،
- يسلّم إلى الإدارة المكلّفة بحماية الطّبيعة، نتائج البحوث والملاحظات الّتي سحبّلت على فصائل الحيوانات المحجوزة.

المادّة 15: يجب على المؤسّسة الّتي تصور حيوانات غير أليفة أن تقدّم سنويًا للإدارة المكلّفة بحماية الطبيعة المعلومات الخاصّة باقتناء الحيوانات وهذا طبقا لاتّفاقيّة التّجارة الدّوليّة في شأن فصائل الحيوانات والنّباتات المهدّدة بالانقراض.

المادّة 16: يتوقّف كلّ تغيير في المنشآت أو ظروف التسيير، أو تحويل كلّيّ للمؤسسة أو جزء منها إلى مكان أخر، على طلب رخصة جديدة ويتمّ ذلك طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادّة 17: يجب أن يمتثل هذه الأحكام، خلال ستّة (6) أشهر، كلّ الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يسيرون المؤسسات الّتي تحوز حيوانات غير أليفة في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 18: تتخذ الإدارة المكلفة بحماية الطبيعة، في حالة وفاة أو ظرف آخر من شأنه أن يعرقل المسؤول المرخص له قانونا، من مواصلة ممارسة نشاطه، تدابير تحفّظية حتى تصحيح الوضعية في إطار أحكام هذا المرسوم.

المادّة 19: يمكن أن تسحب الرّخصة المنصوص عليها في المادّة 3 أعلاه، مؤقّتا أو نهائيًا في الحالات الآتية:

- * عند التّحقّق من مخالفات خطيرة في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما في هذا المجال،
- * عند التّقصير في الاعتناء بالحيوانات من حيث الغذاء والصّحّة والإيواء،
- * إذا رأت الإدارة المكلّفة بحماية الطّبيعة أنّ التّعديلات في القوانين الأساسيّة تتنافى وإبقاء الاخصة.

المادّة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 18 أكتوبر سنة 1995.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 322 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 18 أكتوبر سنة 1995، يحدد شروط قبض الحيوانات غير الأليفة وكيفياته، واستعمالها في أغراض البحث العلمي.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضيّة المتضمّنة الوفاق الوطنيّ حول المرحلة الانتقاليّة،
- وبمقتضى القانون رقم 82 10 المؤرَّخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلّق بالصيد،
- وبمقتضى القانون رقم 83 03 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،
- وبمقتضى القانون رقم 84 12 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمّن النّظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 88 108 المؤرَّخ في 7 جمادى الثَّانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بنشاطات الطّب البيطري وحماية الصحّة الحيوانيّة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 509 المؤرَّخ في 11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 والمتعلّق بأصناف الحيوانات غير الأليفة المحميّة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 92 المؤرّخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 12 المؤرّخ في 4 جمادى التّانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيّات وزير الفلاحة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 33 المؤرّخ في 24 رجب عام 1411 الموافق 9 فبراير سنة 1991 والمتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطّبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطّبيعة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عـمـلا بأحكام المادة 11 من القانون رقم 83 – 03 المؤرّخ في 5 فبراير سنة 1983 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط قبض الحيوانات غير الأليفة وكيفيّاته، واستعمالها في أغراض البحث العلميّ.

المادة 2: تتوقّف عملية قبض الحيوانات غير الأليفة وأخذ عينة من بيضها أو أفراخها، لأغراض البحث العلمي، على رخصة من الإدارة المكلفة بحماية الطبيعة.

المادة 3: لا تمنح الرخصة إلا مؤسسات البحث العلمي، وهي غير قابلة للتنازل أو الانتقال، ويمكن تقييدها بشروط تتعلّق بطرق قبض الحيوانات المعنية واستعمالها، ويمكن تعليق الرخصة إذا لم تحترم الشروط المحددة.

المادّة 4: يرسل طلب رخصة القبض على الحيوانات غير الأليفة إلى الإدارة المكلّفة بحماية الطّبيعة، ويجب أن يذكر فيه ما يأتي:

- اسم المؤسسة وعنوانها التّجاريّ وطابعها القانونيّ وعنوان مقرها وصفة الموقع على الطّلب،
- الأسماء العلمية والعامة للأصناف وعدد العينات التي يريد قبضها وعند الاقتضاء عينات من البيض والأفراخ الّتي يراد أخذها،
- الوسائل المخصّصة للقبض (الوسائل الميكانيكية و/أو الكيميائية)،
- تبرير الاستعمال المعدّ للحيوانات بتقرير للميّ،
 - مكان القبض أو الأخذ وفترته للحتملان،
- في حالة نقل الحيوانات حيّة يوضع الطّلب الاتّجاه والوقت ووسائل النقل وطرق حيازة الحيوانات.

المادّة 5: يجب أن يتضمن طلب الرّخصة المذكورة في المادّة السّابقة إلتزام الطّالب بما يأتي:

- مسك دفتر تسجّل فيه بالتّرتيب كلّ عمليّات القبض أو الأحدد ووسم نماذج الحيواتات وكنّدلك استعمالها،

- عدم بيع الأصناف الحيوانية المقبوض عليها وعدم التنازل عنها،
- تبليغ الإدارة المكلّفة بحماية الطّبيعة، نتائج الأبحاث الّتي تطلبت استعمال الحيوانات المقبوضة.

المادّة 6: تتضمّن رخصة القبض، زيادة على المعلومات المتعلّقة بهويّة المستفيد كما هو مذكور في المادة 4 أعلاه، ما يأتى:

- تاريخ منح الرّخصة ومدّة صلاحيّاتها،
 - مكان القبض أو الأخذ،
- الشروط الخاصة الأخرى الّتي يمكن أن تفرضها الإدارة المكلّفة بحماية الطّبيعة.

المادّة 7: كلّ نقل، في إطار رخصة قبض الحيوانات غير الأليفة، يجب أن يبرّره تصريح بالنّقل من مكان القبض إلى مكان الحيازة أو الاستعمال. وتسلّم رخصة النّقل الإدارة المكلّفة بحماية الطّبيعة.

المادّة 8: يحظر إجراء عمليّات جراحيّة على الحيوانات المقبوضة حيّة في أماكن القبض.

المادة 9: يجب على المؤسسة الّتي تستفيد الرّخصة أن تعيد الحيوانات حيّة إلى الإدارة المكلّفة بحماية الطّبيعة بعد انتهاء عمليّات البحث الّتي قبضت من أجلها الحيوانات.

المائة 10: يجب على المؤسسات الّتي تحوز حيوانات غير أليفة لأغراض البحث العلميّ أن تلتزم بنحكام هذا المرسوم وهذا في أجل ستّة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 11: يعاقب على عدم احترام أحكام هذا المرسوم طبقا للتُشريع المعمول به.

المادّة 12: ينشير هذا المرسيوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 18 أكتوبر سنة 1995.

مقداد سيفي

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدَاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة والأصلاح الأداريّ

قرار مؤرّخ في 12 شعبان عام 1415 الموافق 14 يناير سنة 1995، يحدّد القائمة الوطنيّة للأشخاص المؤهّلين للقيام بالتّحقيق القبليّ في إطار نزع الملكيّة من أجل المنفعة العموميّة.

بموجب قرار مؤرّخ في 12 شعبان عام 1415 الموافق 14 يناير سنة 1995، تتكوّن القائمة الوطنيّة للأشخاص المؤهّلين لإثبات فعليّة المنفعة العموميّة في مشاريع سنة 1995 من المحقّقين الآتيّة أسماؤهم وألقابهم وصفاتهم:

القائمة الوطنيّة للأشخاص المؤهّلين للقيام بالتّحقيق القبليّ في إطار عمليّات نزع الملكيّة من أجل المنفعة العموميّة لسنة 1995

الرّتبة أو الوظيفة	اللّقب	الاسم	الولاية
متصرف إداري	بلبالي مالكي بولغيتي بن حكّوم كينا قدّي	محمد محمد محمد عبد الرّحمن البركة	أدرار
متصرف إداري مهندس تقني تقابض الضرائب قابض الضرائب مهندس مفتش للأملاك الوطنية موظف في البريد والمواصلات مهندس مهندس دولة رئيس فرع مهندس	طيّاب بلغالية يوسفي بوعدّة بوعدّة بن غنون بوكربوزة تكلين شيهاني فرج اللّه	محمد أحمد عبد القادر محمد بن عيسى محمد بن عيسى عبد القادر عبد القادر معمر معمر	الشّلف

الرّتبة أو الوظيفة	اللّقب	الاسم	الولايـة
مدیر نائب مدیر مستشار ریاضی ٌ مدیر مدیر مدیر	مدني عطا اللّه خشبة بابا غايو هروالة رحماني	بلخضر مرسلي محمد بشير محمد محمد	الأغواط
مهندس تطبیقی متصرف رئیسی متصرف رئیسی متصرف اداری تقنی تقنی مهندس تطبیقی تقنی مراقب تقنی مراقب رئیس مکتب رئیس قسم رئیس قسم رئیس قسم	بن يخلف ظريفة منصوري حملة بوشوارب مصباح رزازقي موجب معيوف معيوف خلفاوي	عليٌ حسان محمد مالك لفضاري رابح صالح لخضر عبد الله مراد	أمّ البواقي
رئيس قسم مهندس دولة مساعد إداري رئيسي مساعد إداري رئيسي مساعد أداري رئيسي تقني سام مفتش رئيسي تقني مفتش رئيسي مقندس مهندس مهندس تطبيقي " ممندس تطبيقي " منصرف إداري القاعدية رئيس قسم	دغموش هوام مهملي طرش بلهوشات خوزة سلامي مراكشي التومي شوفة	شعبان أحمد تومي عليً الجمعي رشيد عبد العزيز نور الدين جودي جودي عبد الحميد عبد الحميد	باتدة
رئيس مصلحة نائب مدير مهندس معماري مدير تقني رئيس مصلحة نائب مدير نائب مدير مهندس نائب مدير	أورباح عموشاس طاهير مخلوف عروة بوسعديّة بوعمارة غانم عزيزي	صالح سعيد عز الدّين مسعود اسماعيل اعمر فضيل منفي سعيد	بجاية

الرّتبـة أو· الوظيفـة 	اللّقب	الاسم	الولاية
مهندس	خلافي	عبد العزيز	,
مهندسة	تمّام	نادية	
تقني	ترغني	عبد العزيز	
مهندس	بادي	حمّود	
تقنيّ سام	شيتور	أحمد	
متصرف إداري	ناصر <i>ي</i>	طاهر	
مهندس	خليفة	الصاّلح	بسكرة
مهندس	كحول	داود	
مهندس	غيلوبي	نور الدّين	
مهندس	علالي	نورالدّ <i>ين</i>	
مهندس	سلطاني	عبد الكريم	
مهندس	يحياوي	عليّ	
مهندس دولة	قربي	بودرينة	
مفتّش رئيسيّ للأملاك الوطنيّة	سعيدى	عبد القادر	
" مهندس معماريّ	ء ي عبد القاو <i>ي</i>	أحمد	
مهندس تطبيقي	۔ برباو <i>ي</i>	بوفلجة	
مهندس دولة	ء عايد <i>ي</i>	عبد الحميد	
تقنيّ سام	۔ لفضیل	برب <i>اوي</i>	بشًار
متصرّف إداريّ	بريكي	عبد اللّه	
رئيس قسم	۔ طھیر	عبد الكريم	
متصرف إداري	بلموري	العيد	
مهندس	سالمي	محمّد	·
مهندس	بن طاهر	أحمد	
متصركف إداري	عبد اللّه	برکا <i>ن</i>	
مهندس دولة	عمّي موسى	عبد العزيز	
تقني	۔ درعي	عبد القادر	
تقني	عمارة	عبد الكريم	
مهندس دولة	نوّار	فرحات	
متصر ف إداري	خور	عبد القادر	
مهندس تطبيقي	موايسي	مرزاق	البليدة
مهندس دولة	بجاو <i>ي</i>	حميد	•
مهندس تطبيقي	حتٌو	داود	
مهندس تطبيقيّ	ترانت <i>ي</i>	محمّد الصّدّيق	
مهندس تٖطبيقي	بن يوسف	ياسين	
مهندس معماريّ	نجّال	كمال	
مهندس دولة	كساسني	فيصل	

الرّتبـة أو الوظيفـة	اللّقب	الاسم	الولايـة
مفتّش رئيسي للأملاك الوطنيّة	وزّاني	سعيد	
مفتّش رئيسيّ للأملاك الوطنيّة	۔ مرزوق	محمّد أرزقي	
مهندس دولة	لشّاش	نور الدّين	
مهندس تطبيقيّ	عمراني	محمّد	
محافظ الغابات	بوطاوس	عبد القادر	
مهندس معماريّ	مازوني	كمال	البويرة
. مهندس	سويدي	مبارك	
مهندس	مسعودي	بلقاسم	
مهندس دولة	داشىي	حسان	
مهندس دولة	شايبي	محمّد	
رئيس فرع	بانوح	مصطفى	
رئيس فرع	دعو ·	محند السّعيد	
موظّف .	هنيّة	عبد الرّحمن	
عضو بالمجلس الشعبي البلدي	تهامي	محمد	
نائب رئيس المجلس الشّعبيّ البلديّ	بن مسعود	عبد القادر	
فلأح	أقير	أحسن	
عضو بالمجلس الشّعبيّ البلديّ	غزالي	أحمد .	
نائب رئيس المجلس الشّعبيّ البلديّ	زيدة	عبيدة	تامنغست
نائب رئيس المجلس الشّعبيّ البلديّ	أفاري	نوفلي	
تقنيً مراقب	بعيش	محمّد	
نائب رئيس المجلس الشّعبيّ البلديّ	عمّي حمّو	علاّل	
عضو بالمجلس الشّعبيّ البلديّ	هاوه	عبد الرّحمن	
مدير	هنّي	بوجمعة	
نائب رئيس المجلس الشعبيّ البلديّ	بن عبد الكريم	محمّد	
مهندس	مطروح	السّعيد	
مهندس	روابح	صالح	
مهندس	بوحارة	مجمّد الياس	
تقنيّ سام	بن مدخن	كمال	
مهندس تطبيقي ً	بوعزة	زكريا	
تقنيّ سام	بوحفارة	منير	
تقنى سام	ميزاب	عبد الرّحمن	تبسة
مهندس	حمّودة	محمّد شریف	
مهندس تطبيقي	ناصر	محمّد	
تقنيً	حمدان	محمّد شریف	
تقني ّ	مصارفيّة	العمري	Para de la companya d
تقنيٌ	زروالي	محمد هارون	
	ررو.تي		

(E) 03				
الرّتبة أن الوظيفة	اللَقب	الاسم	الولايـة	
مهندس تطبيقي	نعمان	عمّار		
مهندس تطبيقي	طفياني	أنعم الله		
مهندس معماريّ	بنّاباجي	زين الدّين	^	
مهندس تطبيقي ّ	زقنوني	ميلود		
مهندس تطبیقی ً	۔ ناصر	مختار		
مهندس تطبيقيً	بن ابراهیم	يحي	تلمسان	
مهندس تطبيقي	حمزة	عمّار		
مهندس دولة	جيلالي	رضوان		
مهندس دولة	قاز <i>ي</i>	أحمد		
مهندس	بوسهام	محمّد	ı	
مهندس تطبيقي	حساين	بن عمر	,	
مفْتٌش للأملاك الوطنيّة	بن صابر	محمّد		
مهندس رئيسي ً	بوفرُوج	عمّار		
مهندس رئيسي ً	نوّار	ناصر		
مهندس	اعرارية	عالد		
مهندس دولة	مزراوة	مصطفى		
مفتَش	تيتاوي <i>ن</i>	محمّد	تيارت	
مفتَش	کدّار <i>ي</i>	أحمد		
مهندس	أسنون	منوّر		
مهندس	لصبح	حسين		
رئيس قسم	بنسعل	عليّ		
مهندس معماريّ	زازون	محمّد		
۔ رئیس قسم	·سعیدان <i>ی</i>	محمد	•	
رئيس قسم	مشنون	مزيان	•	
رئيس قسم	كورابة	مصطفى	·	
رئيس قسم	حميدي	عمر	•	
رئيس قسم	۔ مزرقاط	بوجمعة	تيز <i>ي</i> وزُو	
رئيس قسم	حامة	جمال عبد النّاصر		
رئيس قسم	عليد ا	محمد		
رئيس قسم	أوياد	سعيد		
رئيس قسم	تركماني	ا يوسىف		
رئيس قسم	محلب	ربيع		
. Let				

الرّتبة أو الوظيفة		اللّقب	الاسم	الولايـة
	تقنيّ سا٠	بن سعيدي	صالح	
	متصرّف	عبيد	مصطفى	
ولة	مهندس د	مزاري مغاري	جمال	
	تقنيّ	بن زغيبة	إيخلف	
ولة	مهندس د	مرابط	عبد النّور	
پي	ملحق إدار	يسري	جيلالي	الجزائر
.ولـة	مهندسة د	بلاش	صونيا	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
داريّ -	متصرّفإ	سنوسي	إبراهيم	
ۑڛؠۣ	مفتّش رئ	برزان	مبارك	
ريّة	ملحقة إدا	كعباش	زوينة	
	مدير	سعيد	طاهر	
,	نائب مدي	زميرل <i>ي</i>	عبد العزيز	
	ا نائب مدی	القيز <i>ي</i>	أحمد	
ر	نائب مدي	أيت مصباح	محمّد	الجلفة
ر	نائب مدي	شخماجي	إسماعيل	
لاحي ً	مندوب ف	بن قرينة	رشيد	
٠	نائب مدي	مدّاح	محمد	
۶	رئيس فر	بوسمينة	خضير	
	رئيس فر	بومحروق	عبد الكريم	
	مهندس م	فرماس	محمد	
ع	رئيس فر	بوجنجينة	يوسف	
بالبلديّة	كاتب عامّ	بن صالحية	عمَّار	
	مهندس	بيروش	عمّار	جيجل
طبيقي	مهندس ت	العبودي	محمد	
بلحة	رئيس مص	مكيو	عمّار	•
	مدير	بوقصية	عبد الحفيظ	
	مهندس	قندوز <i>ي</i>	مبارك	
ع	رئيس فر	عميرة	محمّد	
مماريً	مهندس م	بوريدح	جعفر	
	رئيس مف	خطّابي	بوجمعة	
تُشيّة	رئيس مف	مصامدة	الخير	سطيف
	رئيس مک	قرم <i>ي</i>	زبير	
لل	مهندس دو	مرطان <i>ي</i>	بوبكر	
ع	رئيس فر	دودو	سعيد	

الرّتبـة أو الوظيفـة	اللّقب	الإسـم	الولايسة
رئيس فرع ٠	بولعسل	سعيد	
رئیس مکتب	بعوز	رشيد	,
مهندس دولة	عريبي	عبد الوهاب	
مهندس تطبيقي	مرباح	محمّد نصر الدّين	سطيف (تابع)
تقنيّ سام	مولف	خليفة	
رئيس مكتب	بونقطة	عبد الحكيم	
مفتَّش رئيسي	حزام	مختار	
مدیر	تابتي	<u>محمد</u>	
رئيس مصلحة	خليفة	دبی ب ۲۰۱۰	;
رئيس قسم	شرقاو <i>ي</i> "	خليفة	
رئيس قسم	بن منّي	عبد الرّزاق	
مهندس	أيت وع لي	ميلود	7
رئيس قسم	خالف	غالد 	سعيدة
مهندس تطبيقيّ	عداد	الخبيب	
رئيس قسم	نوفل س	يوسف	
تقنيّ .	عوّاس	عبد اللّه	·
رئيس قسم -	مصطفاي	أحمد	
تقنيّ	جلول	بورابح ″	
مهندس	عربي	عبد الرّحمن	
مهندس	بورغيدة	احسن	i
مهندس	. 55 حمزاو <i>ي</i>	عبد اللّه	
تقنيّ سام	مصباح	زغدینة	
مهندس معماريّ	غميرد	زين الدّين	. '
مهندس	جاب الله جاب الله	سليمان	
، مهندس	بلعشيّة	محمد	
مهندس	 قاسمي	عبد اللّطيف	سكيكدة
مهندس	مسيخ	عليّ	
مسؤول الأشغال العموميّة	ي ع قالادي	الطّيّب	
مهندس تطبيقيً	مىيّاد	مالح	
مهندس	مىلجة	مالح	
5 - 4	مـفلاوي	مالح	

الجدول (تابع)			
الرّتبة أو الوظيفة	اللّقب	الاستم	الولايـة
متصرّف إداريّ – متقاعد	کبیر	محمّد عز الدّين	
متصرف إداري – متقاعد	بوراس	هبري	سيدي بلعبّاس
أمين خزينة الولاية	بوديفة سيقّال	سعيد	
مدیر	ا سنفان الکحل	محمود قویدر	
متصرّف إداريّ – متقاعد		مصطفى	•
رئيس مصلحة	عريبي	ستنتجي	
مهندس دولة	العارف	بوجمعة	
مهندس تطبيقي	بوزيعة	إبراهيم	
مهندس تطبیقی ً	لخرص	عمّار	
مهندس تطبیقی ً	لمبوب	عبد الرّحمن	
مهندس دولة	غاوتی	مراد .	
مهندس معماريّ	شاو ش شاو ش	عبد الحفيظ	عنَابة
مهندس تطبیقی	زروال	عليّ	
تقنيّ سام	عجُال	أحمد	
پ مهندس دولة	سى ع ودى	عبد العزيز	
مهندس دولة	موالحي	عبد الحميد	
مهندس دولة	دروقاوي دروقاوي	أحمد	
تقني سام	بن مرزوقة	كمال	
مهندس دولة	زنّاش	عبد المجيد	
مهندس تطبيقي	رمَّاش	أحمد	
مهندس معماريّ	خشة	المطايش	
مهندس تطبيقي	بوربيعة	جمال	
تقنيّ سام	عيساني	عبد الفتّاح	قالة
مهندس دولة	نواورية	أحمد	
مهندس تطبيقي	مومني	عبد الكريم	,
مهندس دولة	محمود	مخلوف	
مهندس تطبيقيّ	بلعابد	زبیر خ	
مهندس معماري ٞ	مكموش	محمّد الشّريف	
مساعد إداريّ	قاضي	عليّ	
مفتّش رئيسيّ	بومزبر	عبد المجيد	
مفتُش رئيسي ً	بونع <i>ا</i> س	شعبان	
مفتّش رئيسيّ	مردة	عيسى	
مهندس تطبیقی ّ	حميده	عبد الحقّ	قسنطينة
مهندس تطبیقی ً	سيمود	عبد الوهاب	
۰ ي مهندس دولة	ي . بوحنيكة	نذير .	
مهندس تطبيقيّ	بن يعيش بن يعيش	حسان	
، ي مهندس تطبيقي ً	بلحمرة	عبد القادر	
<u>.</u>			

الجدول (تابع)			
الرُتبة أو الوظيفة	اللقب	الاسم	الولايـة
مهندس تطبيقيً مهندس تطبيقيً مهندس تطبيقيّ مهندس دولة	قارة بلّيلي بن كحول نيلي	ملاًوي سعدون أمين عبد الحميد	قسنطینة (تابع)
مندوب فلاحيً رئيس قسم مندوب فلاحيً مهندس معماريً مفتش للأملاك الوطنية مفتش للأملاك الوطنية قاض رئيس محكمة	بلقادة رزقي عماد علي قاسم حاج علي صالحي فلوسي لونيسي برمعزة	عليٌ الهواري محمد عمر سليمان جمال عبد الحميد عبد العزيز	المديّة ،
مهندس تطبيقيّ مهندس تطبيقيّ مهندس مهندس تطبيقيّ مهندس تطبيقي مهندس مهندس مهندس مهندس مهندس مهندس مهندس	قندوز معمري معمري بننجار قوميدي خدير بن نورين بن عبدي بن عبدي بن سكران	أحمد لحبيب الحول احمد الحبيب الحراق البراهيم العيد العيد الحبيب	مستفانم
محافظ عقاريً مفتش رئيسيً مفتش رئيسيً مفتش رئيسي مفتش للأملاك الوطنية مهندس تطبيقي مفتش رئيسي مهندس معماري مهندس معماري محافظ عقاري مفتش رئيسي مفتشية رئيس	بوساق بكري جرّاد قرطي فرج فرج طويل بلعموري بن عيسى شاطر بركي عياش	عمر البشير بلقاسم ، رشيد مبد العزيز عبد الكامل جعنون عبد الرحمن بوعلام بوعلام	المسيلة

الجدول (تابع)					
الوظيفة	الرّتبـة أو	اللَّقب	الاسـم	الولايـة	
	مدیر نائب مدیر	بن عبورة عدّاد	موفّق مصطفی		
	مهندس مهندس مساعد نائب مدیر مفتش للأملاك الوطنیّة	قدّار بوطالب قطني بقرموس	محمد شدید قادة لخضر	معسكر	
	مهندس مهندس مهندس	غريب بن مولاي صديقيوي	عبد القادر سعدان مصطفی مختار		
	مهندس	بن دودة	محدار		
	رئیس قسم مهندس مهندس معماریّ	دادة موس <i>ى</i> بوشارب حفصىي	محي الدّين بشير مصطفى		
	مفتّش للأملاك الوطنيّة مهندس معماريّ مهندس معماريّ	بوعافية معمّري تيب	قدّور عبد العزيز لخضير	ورقلة	
	تقنيّ سام تقنيّ سام	قويدر <i>ي</i> شعراوي	موسىي أحمد		
	مهندس دولة مهندس تطبيقيّ مهندس معماريّ	بن قانة حمُي بوزيد	محمد محمد محمد طاهر		
	مهندس دولة	كريمة	أحمد		
	مهندس دولة مهندس دولة	تبوك هنّي	محمد بن عبد الله		
2	مفتُش رئيسيٌ مفتُش رئيسيٌ مهندس	بغدادي خليل مكرتار	لحسن محمد جمال الدين		
	مهندس دولة مهندس تطبيقيّ دون	یطّو بوحاجب بن مصطف <i>ی</i>	عبد القادر طيّب جمال الدّين	وهران	
	مهندس مهندس تطبيقيّ مفتّش	بر مصطفی زریتلة غوت	عبد القادر جمال		
	متصرف إداريّ مهندس تطبيقيّ	بن نونة بن خدّة	الهواري محمّد		

	الجدول (تاب		
الرّتبـة أو الوطيفـة	اللقب	الاسم	الولاية
مهندس تطبيقيّ مهندس تطبيقيّ	منّاد خطّاب	مصطفی محمد	
متصرف إداريً	حميتو	محمد عبد الرّحمن	
مهندس معماري .	نامىري	1	لبيّض
رئيس فرع	ا بوخلخال بوخلخال	محمود نور الديّن	
رییس مورع مفتّش	·	ا د	
	حمداو <i>ي</i>	محمد	
رئيس فرع	ابن يحي	محمد	
مفتّش	عيساوي -	<u>عمر</u> 	
تقنيّ سام	بوحديبة	إبراهيم	
تقنيّ سام	بكّار	حسين	
عون مكتب	أزرغاف	عليّ	:
عون مكتب	شالي	ـــــي عليّ رمضان	
عضو في المجلس الشّعبيّ البلديّ	شریفی	مختار	ليزي
نائب مدیر	را قي "	كمال	يري
كاتب عامٌ بالبلديّة	جعفر	عبد القادر	
عون مكتب	طويل	مبارك	
عون مكتب	الحدّاد	ميلود	
مساعد إداري	بن زا <i>وي</i>	العيد	
مهندس تطبيقي	شيخاوي	محمّد	
كاتب إداري ً	طولبة	حسين	
مهندس معماريً	بوطاهر	العمري	
مساعد إداريّ	بن هدوقة	عبد المنعم	
مهندس تطبيقيّ	سليماني	العمري	
متصرف إداري	بن بعیش	عليّ "	
مهندس دولة	بومراح	مفتاح	ج بوعريريج
مهندس دولة	بغورة	نبيل	
مفتّش رئيسيّ .	عطيّة	كمال	
مهندس معماري	صدّيقي	رابح سفيان	
مهندس دولة	الدّراجي	عدسی ت	
مهندس دولة متصررّفإداريّ	أرعوا <i>ش</i>	جلُول	
منصرت إداري تقنيّ سام	تواتي	عبد	
	بهلولي ُ	إبراهيم	
مهندسة معمارية	بن قدّي	سجية	
مهندسة معماريّة	أيت طفاتي	عقيلة	
تقنيً	دروازي	عقيلة عليّ	ومرداس
مهندس	بوشعنان	رابح	-
مهند <i>س</i> 	أوشيخ	يوسف	
مهندس	الحدّاد	رابح	
تقني	حموش	حسين	

	الجدول (تابع)		
الرُتبـة أو الوظيفـة	اللَّقب	الاسم	الولايــة
مهند س	حمداش	جمعة	
مساعد إداري	نورين	عبد الرّحمن	
رئيس مصلحة	مكيري	رابح	<u>پومزداس</u>
مساعد إداريَّ	علاّل	بلخير	بولرد <i>انن</i> (تابع)
مهندس	بن ختو	كمال	(0,-)
مهندس دولة	بهناس	مختار	
مهندس دولة	بهت <i>ال</i> زعطوط	نوًار	•
مهندس دولة	ر قلا <i>تي</i>	حميد	
مهندس دولة	قربوز	مبارك	
مهندس دولة	مجاني	شريف	الطّارف
، مهندس تطبیقی	. ي طرفاية	حوّاس	
٠٠ ي ي مفتّش	بن جدّو	يوسف	•
- مهندس	سعدوني	حسين	
مهندس	بن روبة	لخضر	1
مهندس	بوجدري	إبراهيم	1
مهندس	عمّي	عمّارة	f
تقنيّ سام	طرفاية	محمود	
** · · · · · · · · · · · · · · · · · ·			
مفتّش للأملاك الوطنيّة	مومن	محمد	
تقنيّ سام	براهيمي	محمد	
مهندس دولة	غزالي	أحمد	
مساعد إداريّ رئيسيّ	لعروسي	سيدي محمد	
مهندس معماري ً	ملّوك	محمد	تندوف
مهندس دولة متصرّف إداريّ	أوقوجيل بوسحاب	ياسين محمّد	
متصرف إداري متصر ف إداري	بوسحاب توراد	محمد محمّد يسلم	
منصرف إداري مهندس	بن نایت	محمد يستم عليّ	
مهتدس مفتّش للأملاك الوطنيّة	بن دیت صدیقی	عدي محمد الأمين	
مهندس دولة	ضبيان	أحمد	
تقنيّ سام	مصباح	اعمر	
مهندس دولة	بن عزالدين	أحمد	
تقنيّ سام	بن خليفة	عبد القادر	·
تقنيّ	حمادي	بن يالله	
تقنيّ سام	بن موسى	عالد	تيسمسيلت
مهندس تطبيقي	مقدور	جلّول	
رئ <i>یس م</i> کتب	سيقة	اعمر	
مهندس دولة	سوهيل	ا أحمد	
	•		

الجدول (تابع)					
الرّتبة أو الوظيفة	اللّقب	الاسم	الولايـة		
تقنيّ	حمّوم	الجيلالي	تيسمسيلت		
تقنيّ سام	دادون	مصطفى الأمين	(تابع)		
مهندس تطبيقيّ	ر فاد	الجيلالي	νς. /		
		*			
مهندس دولة	حمروني	إبراهيم			
مهندس معماري	بن خليفة	أحمد عمّار			
مهندس معماري	تيجاني	اسماعيل			
تقنيّ سام	مصباحي	عثمان	الواد <i>ي</i>		
تقنيّ سام	جابر	الجيلاني			
تقنيّ سام	بن عمر	محمّد الصّغير			
تقنيّ سام	نصيرة	إبراهيم			
تقنيّ سام	ا ثامر	لزهر			
تقني سام	فزاعي	عبد الرّحمن			
متصرّف إداريّ	عثماني	حسين			
مفتّش رئيسيّ	وادي	محمّد طاهر			
تقنيّ سام	عسّول	جمال			
مفتُش رئيسيٌ	بعراري	كمال	خنشلة		
مهندس تطبيقيّ	قنطري	حسين			
تقنيّ	بوزي <i>دي</i>	عبد الرّحمن	·		
مهندس دولة	رغيس	الونّاس			
مهندس تطبيقي	رغيس	الجموعي			
مفتّش	شرابن	خير الدّين			
مهندس دولة	فالق	إبراهيم			
مهندس دولة	ذروق	عبد المؤمن			
مهندس	نصابة	الجموعي			
		, .			
رئ <i>يس</i> قسم ئ	موفّق ".	رابح			
رئيس قسم	بن عزّة	عبد الغاني			
رئيس قسم دا:	قاسمي ،	حسان	سوق أهراس		
نائب مدیر	عیسات ۱ د آت	فريد			
مندوب فلاحيً	أوفلّة ا	رابح اا			
مهندس	بورا <i>س</i> ا	عادل "			
مهندس معماريّ ئىسى قىرى	بوراس	عمّار			
رئيس قسم	قسطي .	مقداد			
رئيس قسم	قادرت	فيصل	1		
مهندس	طالبي	عبد الحميد			
رئيس قسم ئىسى ۋى ع	قندور	عبد الغاني			
رئيس فرع	يحيوش	عز الدين			

الجدول (نابع)				
الرَّتبة أن الوظيفة	اللَّقب	الاســم	الولاية	
تقنيّ سام	جلطي	بوم <i>دین</i>		
تقنيّ	قدور	امحمد .		
مهندس تطبيقي	شريفي	محمّد		
مهندسة تطبيقيّة	عيساوي	صونيا		
مهندسة	عطرون	مليكة	تيبازة	
مهندس	ملحاني	أحمد		
مهندس معمّاريّ	بحريّة	بن عالية		
مهندس	زك <i>ري</i>	محفوظ		
تقنيّ سام	أوقاسي	علي		
مهندس معماريّ	مامي	قدور		
مهندس دولة	بن عزيزة	محمد	•	
مهندس دولة	بوحالة	رجراج		
مهندس	ديب	عبد الكريم		
مهندس	برقال	محمّد الطّاهر		
مهندس	بلمرابط	الساسي		
مهندس	مرزوقي	بلقاسم		
تقنيّ سام	بولعسل	عبد الحكيم	ميلة	
مهندس تطبيقيّ	بن بغيلة	محمّد طيّب		
<u>تقنيّ</u>	فصيح	عبد الرّزاق	·	
مهندس تطبيقيّ	نعمون	السعيد		
مفتّش	حيور	عبد الباقي		
مهندس دولة	حلوي	عبد الكريم		
مفتّش	بوقطوشة	نور الدّين	•	
مهندس دولة	جامع	ناصر	• *	
مهندس	بن سونة	جمال	,	
مهندس	بوشحمي	بن يوسف		
مهندش	" قوار <i>ي</i>	عبد اللّه		
مهندس	تيزغة	أحمد		
مهندس معماريّ	رحًالي	بلحاج	ł .	
مهندس معماريّ	دحّاش	الهادي	عين الدُفلي	
مهندس	موجر	محمّد		
مهندس	زوا <i>وي</i>	عيسى	·	
مهندس معماريّ	قلّة "	حسان		
متصرف إداري	طواهير	عبد اللّه	,	
مهندس	بربارة	العربي	,	
مهندس	عبدوني	محمّد		

الرُّتبة أو الوظيفة	اللَّقب	الاســم	الولايـة
متصرّف إداريّ	مسعود	العيد	
مهندس	صافی	عبد القادر	
سهدس دولة · ·	بموسىي	محمد	
متصرف إداريٌ	بوقرن	عبد القادر	_
مهندس دولة	زیّان	حسيّان	النعامة
مهندس دولة	اسماعيل	عبد الهادي	٠
، مهندس تطبيقي	علاّوة	محمّد	
<u>.</u> مهندس	مغالي	مصطفى	
مفتّش الضرّائب	بنات	محمّد	
. تقنيّ سام	دربال	جمال الدّين	
مهند ^{ّس} تطبي قي ّ	سيدي علي	شريف قويدر	
مفتّش للأملاك الوطنيّة	بن حميدة	ميلود .	
كاتب عامّ	ورطاسي	مولا <i>ي</i> مبارك	مین تموشئت
مندوب فلاحي	عبدالوهاب	قويدر	
نائب مدیر	بوطالب	درویش	
مهندس	بختي	أحمد	
کاتب إدار <i>ي</i> ّ	ک <i>ی</i> ریب <i>ي</i>	محمّد	
مسؤول الغابات	مخلوف	عبد القادر	
مه <i>ندس</i> 	مىحراو <i>ي</i>	رابح	
مهندس تطبيقي	قرين	الطّاهر	
تقنيّ سام	لعسكر	حمدان	
مهندس دولة	اولاد الحاج إبراهيم	بوحفص	غرداية
رئيس وحدة الحماية المدنيّة	مرجان	ضالح	<u> </u>
مهندس دولة	مقسم	أحمد	
مهندس تطبيقيّ	بهدي	عمر	
مهندس دولة	بن عطا الله	عبد الوهّاب	
مهندس دولة	طفّيش	جابر	
رئيس قسم	عابد	نصلي بكير	
مراقب تقنيّ	بن يمينة	عبد الّله	
مفتّش الضبّراتب	جلجلي	محمّد	
مساعد إداريّ	نمشي	عدّة	
تقنيّ سام	نمشي هنّي حجّاج	عبد القادر	. 1 . 1 .
تقنيّ	حجّاج	معمر	غليزان
نائب مدير	عبّاد إ	محمّد آ	
رئيس قسم	قوجيل	أحمد	
رئيس قسم	مراّح	لحسن	
رئيس قسم	سنوسي	يوسىف	
رئيس قسم	بلحميسي	بلمهل	
رئيس قسم	روا ج	رشيد	

وزارة المالية

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 4 صفر عام 1416 الموافق 2 يوليو سنة 1995، يتضمن مشاركة ممثلي المندوب للتخطيط في مجالس الإدارة أو مجالس التوجيه بالمؤسسات العمومية ذات الطابع المصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية ذات الطابع

إنّ وزير الماليّة،

والمندوب للتّخطيط،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 267 المؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمّن اختصاصات المندوب للتّخطيط وتحديد الهياكل والأجهزة التّابعة له، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرَّخ في أوَّل ذي الحجَّة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 93 - 48 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 الذي يحدد شروط مساهمة الهياكل التّابعة للمندوب للتّخطيط في مجالس الإدارة أو التّوجيه الخاصّة بالمؤسّسات العموميّة ذات الطّابع الإداريّ والمؤسسات العموميّة ذات الطّابع والتّجاريّ،

يقرران ما يأتي :

المادّة الأولى عملا بأحكام المادّة الأولى من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 – 48 المؤرّخ في 6 فبراير سنة 1993 والمذكور أعلاه، تضبط قائمة المؤسسات العموميّة ذات الطّابع الإداري والصناعي والتّجاريّ التّابعة لقطاع الماليّة الّتي تمثّل هياكل المندوب للتّخطيط في أجهزتها المداولة، كما يأتي :

- المعهد الوطنيّ للماليّة.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 صفر عام 1416 الموافق 2 يوليو سنة 1995.

وزير الماليّة المندوب للتّخطيط أحمد بن بيتور عليّ حمدي

قرار مؤرخ في 28 ذي الصجّة عام 1415 الموافق 28 مايو سنة 1995، يتضمّن تعيين أعضاء اللّجنتين المتساويتي الأعضاء المختصّتين بأسلاك موظفي المديريّة العامّة للأملاك الوطنيّة.

بموجب قرار مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 28 مايو سنة 1995 تحدد تشكيلة اللّجنتين المتساويتي الأعضاء المختصّتين بموظّفي المديريّة العامّة للأملاك الوطنيّة حسب الجدول الآتي:

•				
	ممثّلق ا	لموظفين	ممثلو	الإدارة
" الأسلاك	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيّون
المفتّشون مهندسو مسح الأراضي	امحمد بن جاب الله أحمد كوديل علاوة بن تشكار	محمود هنّي كمال بلقاضي شريف بن مومة	محمد حیمور أحمد حرمل محمد مقران	عبد القادر مقران خير الدّين مجوبي حنيفة موحي

الإدارة	ممثلو	لُفين	ممثّلو الموة	
الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء الدّائمون	الأسلاك
فريد أرزاني	جمال تركي	محمود هنّي	امحمد بن جاب اللّه	- المهندسون المعماريون (التَجهيز) - المتصرفون الإداريون - المهندسون في الإعلام الآلي - التَقنيون في الإعلام الآلي - التَقنيون في التجهيز
لونيس شرشر <i>ي</i>	إسماعيل بوكرية	شریف بن مومة	أحمد كوديل	- المراقبون - أعوان المعاينة - الأعوان التّقنيّون في الإعلام الآليّ - المعاونون التّقنيّون في التّجهيز
حسين زروق	إبراهيم بصالح	كمال بلقاضي	علاوة بن تشكار	- الأعوان الإداريّون - الكتّاب - أعوان المكاتب - سائقو السّيّارات - الحجّاب

يعين السيد امحمد بن جاب الله رئيسا للجنتين المتساويتي الأعضاء، وفي حالة حدوث مانع له يخلفه السيد أحمد كوديل.

قرار مؤرّخ في 18 محرّم عام 1415 الموافق 17 يونيو سنة 1995، يتضمّن تعيين أعضاء لجنة الطّعن بالمديريّة العامّة للأملاك الوطنيّة.

بموجب قرار مؤرّخ في 18 محرم عام 1415
 الموافق 17 يونيو سنة 1995 تتشكّل لجنة الطّعن
 المحدثة بالمديريّة العامّة للأملاك الوطنيّة حسب الجدول
 الآتي:

ممثلو الموظفين	ممثلق الإدارة
جمال ترك <i>ي</i>	امحمد بن مجاب الله
أحمد حرمل محمد مقران	أحمد كوديل علاوة بن تشكار
إسماعيل بوكرية	محمود هنيّ
محمّد حيمور إبراهيم بصالح	شریف بن مومة كمال بلقاضي
	i e

يعين السيد امحمد بن جاب الله، رئيسا للجنة الطعن وفي حالة حدوث مانع له يخلفه السيد أحمد كوديل.

قرارات مؤرّخة في 15 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 12 غيشت سنة 1995، تتضمن سحب اعتماد وكلاء لدى الجمارك.

بموجب قرار مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 12 غشت سنة 1995 يسحب من السّيد عتّو أحمد، السّاكن في 6 شارع دحمان محمّد بوادي رهيو، غليزان، الاعتماد الممنوح له كوكيل لدى الجمارك.

بموجب قرار مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 12 غشت سنة 1995 يسحب من السيّد جمال بن حمودة، السّاكن في حيّ 500 مسكن، عمارة 33 بخزرونة، البليدة، الاعتماد الممنوح له كوكيل لدى الجمارك.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1416 الموافق 12 غشت سنة 1995 يسحب من السيّدالحبيب العمامري، السّاكن بخير الدين وسط، مستغانم، الاعتماد المنوح له كوكيل لدى الجمارك.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1416 الموافق 12 غيشت سنة 1995 يستحب من السيد المنفي طريق رسوتا ببرج الكيفان، الجزائر العاصمة، الاعتماد الممنوح له كوكيل لدى الجمارك.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1416 الموافق 12 غشت سنة 1995 يسحب من السيد محمد جزارمدلسي ، الساكن في 8 شارع القندوز ميلود، وهران، الاعتماد الممنوح له كوكيل لدى الجمارك.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1416 الموافق 12 غشت سنة 1995 يسحب من السيد شعبان مرزود، السلكن في 1 شارع بوني، باب الوادي، الجزائر العاصمة، الاعتماد الممنوح له كوكيل لدى الجمارك.

بموجب قرار مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 12 غشت سنة 1995 يسحب من السّيد عبد الرّحمن صدّيقي ، السّاكن في 1 نهج ميلود بن محمد، الصديقيّة، وهران، الإعتماد الممنوح له كوكيل لدى الحمارك.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 12 غـشت سنة 1995 يسحب من السّيد محمّدتلامين، السّاكن في قطعة 15 عمارة 3/3 رقم 6، حيّ زبانة، وهران، الاعتماد الممنوح له كوكيل لدى الحمارك.

بموجب قرار مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 12 غـشت سنة 1995 يسـحب من السّيد بومدين أدرقال، السّاكن في حيّ بن بوالعيد، الكتلة 03، أرزيو، وهران، الاعتماد الممنوح له كوكيل لدى الجمارك.

بموجب قرار مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 12 غشت سنة 1995 يسحب من السيّد رياض رمضان، السّاكن في 16 شارع الأخوة علّوش، سكيكدة، الاعتماد الممنوح له كوكيل لدى الجمارك.

قرارات مؤرّخة في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، تتضمن إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاقتصاد سابقا.

بموجب قرار مئور في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، صادر عن وزير المالية، تنهى مهام السيد عبد الحق بجاوي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاقتصاد سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، صادر عن وزير المالية، تنهى مهام السيد صالح فراط، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاقتصاد سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب قرار مبؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، صادر عن وزير المالية، تنهى مهام الآنسة عائشة قوادري بوجلطية، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاقتصاد سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

وزارة الصّحة والسّكان

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 11 شوال عام 1415 الموافق 13 مارس سنة 1995، يحدُّد شروط التعيين في المناصب العليا بالمراكز الاستشفائية الجامعية، وفي القطاعات الصحيية والمؤسسات التخصيصة.

إن رئيس الحكومة، ووزير المالية،

ووزير الصحّة والسكّان،

- بمقتضى المرسوم رقم 81 - 242 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمّن إنشاء القطاعات الصّحيّة وتنظيمها، المعدّل ، والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 243 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرَّخ في أولًا رجب عسام 1405 الموافق 23 مسارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة،

- و بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرَّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النّموذجي لعمّال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرّخ في 2 جمادى الثّانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ للمراكز الاستشفائية الجامعيّة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرّخ في 29 دي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلّق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرَّخ في 30 شوَّال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 108 المؤرَّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمديري الإدارة الصحيدة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 376 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 14 نوفمبر سنة 1994، الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 99 - 108 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بمديرى الإدارة الصحية،

يقررون ما يأتي :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 94 – 376 المؤرّخ في 14 نوفمبر سنة 1994 الذي يعدّل المرسوم التّنفيذي رقم 91 – 108 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بمديري الإدارة الصحيّة، تحدّد شروط التّعيين في المناصب العليا بالمراكز الاستشفائية الجامعيّة والقطاعات الصحيّة والمؤسسات الاستشفائية المتخصّصة طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادّة 2: يبقى الموظّفون المعيّنون في المناصب العليا بالمراكز الاستشفائيّة الجامعيّة والمؤسّسات الاستشفائيّة المتخصّصة والقطاعات المبّحيّة الدّين لا تتوفّر فيهم الشّروط المحدّدة في هذا القرار خاضعين لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 108 المؤرّخ في 72 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: تصنّف المناصب العليا المذكورة في هذا القرار بقرار وزاري مشترك.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة السّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 11 شـوَّال عـام 1415 الموافق 13 مارس سنة 1995.

وزير المسَّمَة عن وزير الماليّة يحي قيدوم الوزير المنتدب للميزانيّة على براهيتي

> عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العموميّة جمال خرشي

الجدول الملحق

طريقة التّعيين	شروط التّعيين	المناصب العليا	المؤسسة
مرسوم	- متصرف في المصالح الصحية من الدرجة الأولى أوموظف من الرتبة نفسها، له أقدمية ثلاث (3) سنوات بهذه الصفة متصرف في المصالح الصحية من الدرجة الثانية أو موظف من الرتبة نفسها له أقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة إطار في القطاع الاقتصادي متحصل على شهادة معادلة لليسانس، له خبرة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات.	مدير عامّ	
قرار وزاريٌ	- متصرّف في المصالح الصحّية من الدرجة الأولى أو موظّف من الرّتبة نفسها، له أقدمية ثلاث (3) سنوات بهذه الصفة متصرف في المصالح الصحيّة من الدرجة الثّانية أو موظّف من الرّتبة نفسها، له أقدميّة خمس (5) سنوات بهذه الصفة إطار في القطاع الاقتصاديّ متحصل على شهادة معادلة لليسانس، له خبرة مهنيّة لا تقلّ عن خمس (5) سنوات.	كاتب عامٌ	المركز الاستشفائيّ الجامعيّ
قرار وزار <i>ي</i> ٌ	- متصرف في المصالح الصحية من الدرجة الثانية أو موظف من الرتبة نفسها، له أقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة إطار في القطاع الاقتصادي متحصل على شهادة معادلة لليسانس، له خبرة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات.	مدير	
	- متصدر في المصالح الصحية من الدرجة الثّانية أو موظّف من الرّتبة نفسها، له أقدميّة ثلاث (3) سنوات بهذه	نائب مدير	
قرار وزار <i>ي</i> ٌ	من الرببة تفسها، له الهذمية تلاث (3) سنوات بهذه المنفة. المنفة. إطار في القطاع الاقتصادي متحصل علي شهادة معادلة لليسانس، له خبرة مهنية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات. متصرف في المصالح الصحية من الدرجة الثّانية أو موظّف من الرّبة نفسها، له أقدمية سنتين (2) على الأقلّ بهذه	مدير وحدة رئيس مكتب	
	الصَّفة.		
قرار وزاريٌ	- متصرف في المصالح الصّحيّة من الدّرجة الثّانية أو موظّف من الرّبة الثّانية أو موظّف من الرّبة نفسها له أقدميّة خمس (5) سنوات بهذه الصّفة إطار في القطاع الاقتصاديّ متحصّل على شهادة معادلة لليسانس، له خبرة مهنيّة لا تقلّ عن خمس (5) سنوات.	مدير	قطاعات صحّية ومؤسسات
قرار وزار <i>ي</i> ٌ	- متصرف في المصالح الصحيّة من الدرجة الثّانية أو موظّف من الرّتبة نفسها، له أقدميّة أربع (4) سنوات بهذه الصنفة إطار في القطاع الاقتصاديّ متحصل على شهادة معادلة لليسانس، له خبرة مهنيّة لا تقلّ عن أربع (4) سنوات.	مدیر مساعد	ومؤسسات استشفائيّة متخصّصة صنف " أ "

الجدول الملحق (تابع)

لريقة التّعيين	شروط التّعيين	المناصب العليا	المؤسسة
قرار وزاريً	- متصرف في المصالح الصحية من الدرجة الثانية أو موظف من الرتبة نفسها، له أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة إطار في القطاع الاقتصادي متحصل على شهادة معادلة لليسانس، له خبرة مهنية لا تقل عن أربع (4) سنوات.	مدير	قطاعات صحیّة ومؤسسات استشفائیّة متخصصة
قرار وزاريٌ	- متصرف في المصالح الصحية من الدرجة الثانية أو موظف من الرتبة نفسها، له أقدمية ثلاث (3) سنوات بهذه الصفة موظف أو إطار في القطاع الاقتصادي متحصل على شهادة معادلة لليسانس، له خبرة مهنية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات.	مدیر مساعد	رمنف "ب"
قرار وزاريٌ	- متصرف في المصالح الصحية من الدرجة الثانية أو موظف من الرتبة نفسها، له خبرة مهنية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات: - موظف أو إطار من القطاع الاقتصادي متحصل على شهادة معادلة لليسانس، له خبرة مهنية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات.	مدير	قطاعات صحّية ومؤسسات استشفائية متخصضة صنف "ج"
قرار وزار <i>ي</i> ّ	- موظّف أو إطار من القطاع الاقتصاديّ متحصل على شهادة معادلة لليسانس على الأقلّ، له خبرة مهنيّة لاتقلّ عن ثلاث (3) سنوات متصرف في المصالح الصحيّة من الدرجة الثّالثة أو موظّف من الرّتبة نفسها، له أقدميّة خمس (5) سنوات بهذه الصّفة.	مدیر مساعد	

وزارة التجارة

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1415 الموافق 19 أبريل سنة 1995، يحدّد أسعار القمح الصلب والليّن عند الإنتاج، بعنوان محصول سنتي 1994 – 1995.

إنٌ وزير التُجارة، ووزير الفلاحة، ووزير الماليّة،

- بمقتضى الأمر المؤرّخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلّق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائريّ المهنى للحبوب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 74 - 90 المؤرّخ في 14 رمضا ن عام 1394 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1974 والمتضمّن إحداث معهد تنمية الزّراعات الواسعة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرَّخ في 2 ذي الحجَّة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلّق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 92 - 04 المؤرّخ في 14 ربيع الثّاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1992، لا سيّما المادّة 84 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرَّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994. والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 65 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بكيفيّات التّوزيع بالتّساوي لنفقات النّقل والنّفقات التّابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتجات المشتقّة من الحبوب والخضر اليابسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 236 المؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1408 الموافق 3 نوف مبر سنة 1987 والمتضمّن تغيير اسم معهد تنمية الزّراعات الواسعة إلى " المعهد التّقنيّ للزّراعات الواسعة " وتعديل قانونه الأساسيّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 152 المؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 الذي يحدّد مقاييس العلاوة والخصم المطبّقة على الحبوب والخضر اليابسة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي وقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 938 المؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1413 الموافق 25 أكتوبر سنة 1992 الذي يحدّد أسعار إعادة بيع القموح وبذور الصوب والخضر اليابسة وشروط مكافئة مختلف المتعاملين وكيفيّات ذلك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 93 - 66 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أوّل مارس سنة 1993 الّذي يحدّد كيفيّات تقدير الإعانات الّتي يمنحها صندوق ضمان الأسعار

عند الإنتاج الزّراعيّ وتخصيصها واليّات ذلك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 205 المؤرّخ في 4 صفر عام 1415 الموافق 13 يوليو سنة 1994 الذي يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وبذورها عند الإنتاج فيما يخص محصول سنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 119 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1415 الموافق 26 أبريل سنة 1995 والمتضمن تصنيف السلع والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقنّنة،

يقررون ما يأتي :

المادّة الأولى : تحدّد الأسعار الدّنيا المضمونة عند الإنتاج للقنطار الواحد من الحبوب والخضر اليابسة السليمة والتّجاريّة من محصول سنة 1995 كما يأتى:

- القمح الصّلب 1.900 دج/ق،
 - القمح اللّين 1.700 دج/ ق.

تدفع هذه الأسعار للمنتجين عند التسليم وتشتمل على الإتاوة الّتي يتكفّل بها هؤلاء المنتجون.

المادّة 2: تطبّق الأسعار الدّنيا المضمونة المحدّدة في الماددّة الأولى السّابقة على المنتوجات الّتي تتوفّر فيها الخصائص المحددة في المرسوم رقم 88 – 152 المؤرّخ في 26 يوليو سنة 1988 والمذكور أعلاه.

وتعدّل الأسعار عند الإنتاج، إن اقتضى الأمر ذلك، مع مراعاة جداول أسعار الزّيادة والتّخفيض المحدّدة في المرسوم السّالف الذّكر.

المادّة 3: يحدد السّعر الّذي يدفع عند الإنتاج عن كلّ قنطار من بذور محصول سنة 1995 الّذي يسلّم إلى تعاونيات الحبوب والخضر اليابسة كما يأتي:

الوحدة : دج / قنطار

رقم 2 إلى رقم 3	رقم 1	ج1 إلى ج 4	البذور
2090	2185	2280	القمح الصلب
1870	1955	2040	القمح اللّين

المادّة 4: عندما يطبّق سعر الجداول على النّوعيّة غير السّليمة وغير القانونيّة وغير التّجاريّة يصبح السّعر موضوع مساومة حرّة بين المشتري والبائع.

وفي حالة الخلاف يحسم المكتب الجزائري المهني للحبوب النزاع على أساس فحص القبول الذي يجريه المعهد التقني للزراعات الواسعة.

وتشمل هذه الأسعار الإتاوة الّتي يتحمّلها المنتجون.

المادة 5: تشمل الأسعار المحددة في المادة 3 أعلاه، حدّ الانتقاء المخصرص لتغطية التكاليف الإضافية في إنتاج البذور الّتي يحدد سعر قنطارها الواحد كما يأتى:

- ج 1 إلى ج 4: 20 / من السعر الأدنى المضمون لكل نوع محدد في المادة الأولى.

- رقم 1: 15 ٪ من السّعر الأدنى المضمون لكلّ نوع محدّد في المادّة الأولى.

- رقم 2 إلى رقم 3: 10 / من السّعير الأدنى المضمون لكلّ نوع محدّد في المادّة الأولى.

المادّة 6: أسعار البذور عند الإنتاج المحدّدة في المادّة 3 أعلاه هي الأسعار المطبّقة على البذور الّتي حظيت بشهادة القبول النّهائيّ الّتي يسلّمها المعهد التّقني للزّراعات الواسعة.

وتضاف إلى هذه الأسعار،عند الاقتضاء، الزيادات القانونية المنصوص عليها في المرسوم رقم 88 - 152 المؤرّخ في 26 يوليو سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادّة 7: تساوي النّقاوة النّوعيّة في البذور المشهود لها بشهادة القبول النّهائيّ من المعهد التّقنيّ للزّراعات الواسعة على الأقلّ ما يأتى:

- 999 ٪ بذور الأساس من جيل واحد إلى جيل 4،
 - 997 / للبذور المعاد إنتاجها مرة أولى رقم 1،
- 990 / للبذور المعاد إنتاجها مرّة ثانية رقم 2،
- 970 / للبذور المعاد إنتاجها مرّة ثالثة رقم 3،

المادّة 8: تلغى جميع الأحكام المضالفة لهذا القرار.

المادّة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1415 الموافق 19 أبريل سنة 1995.

وزير التّجارة ، وزير الفلاحة ساسي عزيزة نور الدّين بحبوح

> عن وزير الماليّة الوزير المنتدب للميزانيّة عليّ براهيتي

قرار مؤرَّخ في 5 صفر عام 1416 الموافق 3 يوليو سنة 1995، يتعلَّق بالأسعار القصوى للدُقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع.

إنّ وزير التّجارة،

- بمقتضى الأمر المؤرّخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلّق بتنظيم سوق الحبوب بالجزائر والمكتب الجزائريّ المهنيّ للحبوب،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرَّخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلّق بالتقييس،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرَّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسه بر سنة 1994 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1995،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 65 المؤرّخ في أوّل رجب عسام 1405 الموافق 23 مسارس سنة 1985 والمتعلّق بكيفيّات التّوزيع بالتّساوي لنفقات النّقل والنّفقات التّابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتجات المشتقّة من الحبوب والخضر اليابسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 168 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 والمتعلّق بشروط تحديد معدّلات استخلاص الدّقيق والسّميد والخبز والعجائن الغذائية والكسكسي وأسعاره، المعدّل والمتمّم.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 98 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرّخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 الذي يضبط شروط تحديد الأسعار عند الإنتاج والاستيراد وكيفيّات ذلك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرّخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلّق بطريقة تحديد قواعد إشهار الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 367 المؤرّخ في 22 ربيع الشّاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلّق بوسم السّلع الغذائيّة وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 53 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلّق بالشروط الصحيّة المطلوبة عند عمليّة عرض الأغذية للاستهلاك،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 399 المؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 والمتعلّق بكيفيّات تخصيص إعانات الصّندوق التّعويضيّ للأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 572 المؤرّخ في 24 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 31 ديسمبر سنة 1991 والمتعلّق بدقيق الخبازة والخبز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيديّ رقم 95 - 119 المؤرّخ في 26 ني القعدة عام 1415 الموافق 26 أبريل سنة 1995 والمتضمّن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقنّنة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلّق بإشهار الأسعار،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1411 الموافق 21 مايو سنة 1990 والمتعلّق بتركيبة الخبر الذي يعرضه الخبّازون للاستهلاك وشروط تقديمه،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 26 شوّال عام 1415 الموافق 27 مارس سنة 1995 والمتعلّق بالأسعار القصوى للدّقيق والخبز في مختلف مراحل التّوزيع،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: تحدّد، ابتداء من تاريخ 9 يوليو سنة 1995، أسعار بيع أنواع الدّقيق العاديّ بالجزاف والموضّب في مختلف مراحل التّوزيع كما يأتي:

1 - الدّقيق العاديّ بالجزاف :

الوحدة : دج / قنطار

السّعر	التّعيين
1.360,00	- سعر البيع للخبّازين
1.440,00	والمستعملين الآخرين
1.540,00	- سعر البيع للمستهلكين

تطبّق الأسعار المذكورة أعلاه في كامل التّراب الوطنيّ وتشمل ما يأتى :

- المنتوجات المسلمة للخبّاز أو التّاجر بالتّجزئة في باب محلّه،
- المنتوجات الموضوعة في الأكياس المودعة والمفوترة حسب الأسعار المحدّدة طبقا للتّنظيم الجاري به العمل.

2 - الدَّقيق العاديِّ الموضَّب:

سعر البيع للمستهلكين	سعر البيع لتجّار التّجزئة	سعر البيع لتجّار الجملة	السعر	المنتوجات
21,00	19,30	17,30		
38,50 1	35,60	32,60		– کیس 2 کغ
101,50°	91,50	81,50		- كيس 5 كغ
432,50	405,00	390,00		- كيس 25 كغ

المادة 2: تحدد، ابتداء من تاريخ 9 يوليو سنة 1995، الأسعار القصوى لبيع الخبز العادي للمستهلكين كما يأتي:

- خبز 250 غ (شكل طويل أو كرويً) 6,00 مج للوحدة،
- خبز 500غ (شكل طويل أو كرويٌ) 12,00 دج للوحدة،

تستفيد أنواع الخبز العادية من تسامح في الوزن لا يتجاوز أقصاه 20 غراما لخبزة 250 غراما و15 غراما لخبزة 500 غرام.

تتم مراقبة النماذج المذكورة أعلاه على أساس وزن مجموع الخبزات المعدة للبيع أو على عينة لعشر وحدات على الأقل.

المادة 3: تحدد، ابتداء من تاريخ 9 يوليو سنة 1995، الأسعار القصوى لبيع الخبز المسمّى " محسن " للمستهلكين كما يأتي:

- خبز 250 غ (شكل طويل أو كرويّ) 7,00 دج للوحدة،

- خبز 500غ (شكل طويل أو كرويٌ) 14,00 دج للوحدة، تطبُّق المقاييس والشّروط المحدّدة في الفقرتين 2 و3 من المادة 2 من هذا القرار على الخبز المسمّى "محسّن ".

المادة 4: يحدد توزيع نفقات النقل بمبلغ 30,00 دج للقنطار الواحد.

تعيد المؤسسات الجهوية للصناعات الغذائية ومشتقاتها دفع هذه الأتاوى إلى صندوق توزيع نفقات النقل ألذي تسيره المؤسسة الوطنية للصناعات الغذائية، وذلك بعد اطلاعها على البيانات التي تؤشر عليها المصالح الولائية المختصة بالضرائب والمعدة طبقا للشروط المحددة بالمرسوم رقم 85 - 65 المؤرّخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادّة 5: يعد مختلف المتدخّلين في سوق الحبوب ومشتقّاتها، التّصريحات والوضعيّات حسب النّماذج الّتي يحدّدها المكتب الجزائريّ المهنيّ للحبوب طبقا لأحكام الأمر المؤرّخ في 12 يوليو سنة 1962 والمذكور أعلاه.

المادة 6: يجب على وحدات الإنتاج التابعة للمؤسسات الجهوية للصناعات الغذائية ومشتقاتها والحائزين الآخرين، أن يعلنوا بعد عشرة (10) أيام على الأكشر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لمصالح الضرائب الولائية المختصة، كميّات الدقيق الموضب وبالجزاف التي يحوزونها سواء كانت مخزونة أو في طريق النقل إلى عنوانها في تاريخ 8 يوليو سنة 1995 عند منتصف اللبلوذلك لضمان تطبيق أحكام هذا القرار.

المادة 7: يترتب على احتفاظ وحدات تحويل أنواع القمح اللين والدقيق المحوّل إلى قمح في تاريخ 8 يوليو سنة 1995 عند منتصف اللّيل، دفع إتاوة تعويضية تحدد بـ 225,00 دج للقنطار.

المادّة 8: تدفع وحدات التّحويل المعنيّة إتاوة معيّنة على أساس معدّل الاستخلاص التّنظيميّ على كلّ كميّة من القمح اللّيّن الموجّه إلى إنتاج الدّقيق من غير الدّقيق العاديّ.

المادّة 9: تدفع الأتاوى التّعويضيّة المنصوص عليها في المادّتين 7 و8 من هذا القرار إلى المكتب الجزائريّ المهنيّ للحبوب.

· المادّة 10: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادّة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 صفر عام 1416 الموافق 3 يوليو سنة 1995.

ساسي عزيزة

قرار مؤرَّخ في 28 صفر عام 1416 الموافق 6 و يوليو سنة 1995، يتعلَّق بالأسعار القصوى في مختلف مراحل توزيع السُعيد العاديُّ.

إنّ وزير التّجارة،

- بمقتضى الأمر المؤرّخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلّق بتنظيم سوق الحبوب بالجزائر والمكتب الجزائريّ المهنى للحبوب،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلّق بالتّقييس،

- وبمقتضي الأمر رقم 94 - 03 المؤرَّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمِّن قانون الماليَّة لسنة 1995،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرَّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلَّق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 65 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بكيفيّات التّوزيع بالتّساوي لنفقات النّقل والنّفقات التّابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 168 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 والمتعلّق بشروط تحديد معدّلات استخلاص الدّقيق والسّميد والخبز والعجائن الغذائية والكسكسي وأسعاره، المعدّل والمتمّم،

- وبمقت ضمى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق برقابة الجودة وقمع الغشّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرّخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 الذي يضبط شروط تحديد الأسعار عند الإنتاج والاستيراد وكيفيّات ذلك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 87 المؤرّخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلّق بطريقة تحديد قواعد إشهار الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرَّخ في 22 ربيع الثَّاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلّق بوسم السلّع الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 53 المؤرَّخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلّق بالشروط الصحيية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 998 المؤرخ في 19 ربيع الثّاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 والمتعلّق بكيفيّات تخصيص إعانات الصندوق التّعويضى للأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 119 المؤرَّخ في 26 ذي القعدة عام 1415 الموافق 26 أبريل سنة 1995 والمتضمن تصنيف السلع والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقنّنة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 23 شعبان عام 1410الموافق 20 مارس سنة 1990والمتعلّقبإشهارالأسعار،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 29 مايو سنة 1995 والمتعلّق بالأسعار القصوى في مختلف مراحل توزيع السّميد العاديّ،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 30 مايو سنة 1995 والمتعلّق بحدود الرّبح القصوى عند الإنتاج والتّوزيع،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: تحدّد، ابتداء من 29 يوليو سنة 1995، أسعار بيع السّميد العاديّ بالجزاف والموضّب وبالجزاف في مختلف مراحل التّوزيع كما يأتى:

1 - السّميد العاديّ بالجزاف :

الوحدة : دج / القنطار

السّميد العاديّ الصنّنف الثّاني	السّميد العاديّ الصنّنف الأوّل	المتعر
2.125,00 2.200,00	2.325,00 2.400,00	- سعر البيع لتجار التجزئة والجماعات والصناعات والصناعات التحويلية والمستعملين الآخرين سعر البيع للمستهلكين

تطبّق الأسعار المذكورة أعلاه في كامل التّراب الوطنيّ وتشمل المنتوجات الموضوعة في أكياس مودعة ومفوترة حسب الأسعار المحدّدة طبقا للتّنظيم الجاري به العمل.

2 - السّميد العاديّ الموضّب:

	سعر البيع للمستهلكين	سعر البيع لتجّار التّجزئة	سعر البيع لتجّار الجملة	السعر
11				السّميد العاديّ من الصنّنف الأول :
*1	143,00	133,00	128,25	کیس 5 کغ
	264,00	254,00	247,50	– کیس 10 کغ
	654,00	626,00	614,25	- کی <i>س</i> 25 کغ
<u> </u>	1234,00	1189,00	1162,50	۔ ۔ کیس 50 کغر
		•		السّميد العاديّ من الصّنف الثّاني :
	133,00	123,00	118,25	– کیس 5 کغ
	244,00	234,00	227,50	_ کیس 10 ک ز
	604,00	576,00	561,25	- کیس 25 کغ
	1164,00	1119,00	1092,50	– کیس 50 کغ ،

المادة 2: تحدد أتاوى توزيع نفقات النّقل بمبلغ 30,00 دج للقنطار الواحد.

تعيد وحدات التحويل دفع هذه الأتاوى إلى صندوق توزيع نفقات النقل الذي تسيره المؤسسسة الوطنية للصناعات الغذائية، وذلك بعد اطلاعها على البيانات التي تؤشر عليها المصالح الولائية المختصة للضرائب، والمعدة طبقا للشروط المحددة بالمرسوم رقم 85 – 65 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985والذكور أعلاه.

المادّة 3: يعد مختلف المتدخّلين في سوق الحبوب ومشتقّاتها التّصريحات والوضعيّات حسب النّماذج الّتي يحدّدها المكتب الجزائريّ المهنيّ للحبوب طبقا لأحكام الأمر المؤرّخ في 12 يوليو سنة 1962 والمذكور أعلاه.

المادة 4: يجب على وحدات تحويل القمع أن تعلن بعد عشرة (10) أيّام على الأكثر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لمصالح الضرائب إلولائية المختصة، كميّات السميد الّتي تحوزها سواء كانت مخزونة أو هي في طريق النقل إلى عنوانها في تاريخ 28 يوليو سنة 1995 عند منتصف اللّيل، وذلك لضمان تطبيق أحكام هذا القرار.

المادة 5: يترتب على احتفاظ وحدات التحويل بمخزون من القمح الصلب والسميد المقوم على أساس القمح في تاريخ 28 يوليو سنة 1995 عند منتصف الليل، دفع إتاوة تعويضية تحدد بـ 432 دج للقنطار.

المادة 6: تدفع وحدات التّحويل المعنية إتاوة تحدد على أساس معدّلات الاستخلاص المقنّنة على كلّ كمّية من الحبوب الصلبة الموجّهة لإنتاج السّميد غير السّميد العاديّ من الدّرجة الثّانية.

المادّة 7: تدفع الأتاوى التّعويضيّة المنصوص عليها في المادّتين 5 و 6 من هذا القرار إلى المكتب الجزائريّ المهنيّ للحبوب.

المادّة 8: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 صفر عام 1416 الموافق 26 يوليو سنة 1995.

ساسي عزيزة

قرار مؤرَّخ في 24 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 19 سبتمبر سنة 1995، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير الدراسات والتَّنمية والإعلام الآليِّ.

إن وزير التّجارة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّرقم 94 - 208 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة التّجارة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد محمد ضيف، مديرا للدراسات والتنمية والإعلام الآلي في وزارة التجارة،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السيد محمد ضيف، مدير الدّراسات والتّنمية والإعلام الآليّ، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير التّجارة، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 19 سبتمبر سنة 1995.

ساسى عزيزة

قرار مؤرَّخ في 27 ذي الصجّة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995، يتضمن تشكيل لجنة الطعن المختصّة بموظّفي الإدارة المركزيّة في وزارة التّجارة.

بموجب قرار مؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995 تتـشكّل لجنة الطّعن المختصّة بموظّفي الإدارة المركزيّة في وزارة التّجارة ممّا يأتي:

- أ) ممثّلو الإدارة :
- 1 عيسى الوناس،
 - 2 غمر بايو،
- 3 عز الدّين بوشلاغم،
- 4 محمّد السّعيد زلاقي،
 - 5 الصّديق رماضنة،
 - 6 عبد الله حسناوي،
- 7 محند أمقران بن سي علي.
 - ب) ممثّلو الموظّفين :
 - 1 أحمد غربي،
 - 2 نور الدّين لعور،
 - 3 مبارك حسني،
 - 4 محمّد روقاب،
 - 5 رشید عمر*ي*،

6 - عبد الكريم بارة،

7 - حسين مرابط.

ترأس لجنة الطّعن طبقا لأحكام المادّة 22 من المرسوم رقم 84 – 10 المؤرّخ في 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها.

الهجلس الوطني للتخطيط

قرار مؤرَّخ في 7 ربيع الثَّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمَّن تعيين أعضاء مجلس توجيه الديوان الوطنيُّ للإحصائيًات.

بموجب قرار مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 يعين السّادة الآتيّة أسماؤهم أعضاء مجلس توجيه الدّيوان الوطني للإحصائيّات لمدّة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ إمضاء هذا القرار:

- مولود مقران، ممثّل السّلطة الوصيّة، رئيسا لمجلس التّوجيه،
- أحـمـد حـاجي، ممثّل الوزير المكلّف بالدّفـاع الوطنيّ،
- فافا قوال، ممثّلة الوزير المكلّف بالجماعات المحلّية،
- عبد المالك زوبيدي، ممثّل الوزير المكلّف بالماليّة،
- محمي الدّين آيت عبد السّلام، ممثّل الوزير المكلّف بالصناعة،
- قاضي بولرباق، ممثّل الوزير المكلّف بالتّعليم العالي،
- محمّد مصطفى بكري، ممثّل الوزير المكلّف بالتّربية الوطنيّة،
- عبد الكريم سعودي، ممثّل الوزير المكلّف بالفلاحة،
- مصطفى بلعيدي، ممثل الوزير المكلف بالعمل والحماية الاجتماعية،
- محمّد الطّيب بومرفق، ممثّل السّلطة المكلّفة بالتّخطيط،
- مصطفى حجلوم، ممثّل المديريّة العامّة للوظيفة العموميّة.

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

مقرّر اعتماد رقم 95 – 04 مؤرّخ في 30 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن اعتماد بنك.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض، لا سيّما الموادّ 44، 45، 93، 94، 111 ، 114، 116، 117، 119، 130، 136، 136، 166، 160، 160، 204، و204، و204،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 20 محرر عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمّن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرّئاسيّة المؤرّخة في 19 شـوًال عـام 1410 الموافق 14 مـايو سنة 1990 والمتضمّنة تعيين نوّاب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 19 ذي الحجّة عام 1411 الموافق أوّل يوليو سنة 1991 والمتضمّن تعيين الأعضاء الدّائمين والأعضاء المستخلفين في مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى المقرر رقم 07 المؤرّخ في 3 رجب عام 1415 الموافق 9 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن معايير الحصول على الاعتماد بالنسبة إلى البنوك القائمة،

- وبناء على طلب الاعتماد الذي تقدم به البنك الوطني الجزائري، لشركة مساهمة بتاريخ 25 صفر عام 1416 الموافق 23 يوليو سنة 1995،

- وبناء على عناصر المعلومات والمستندات الموجودة في الملف التي تدعم طلب الاعتماد،

- وبناء على مداولة مجلس النّقد والقرض المؤرّخة في 10 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 5 سبتمبر سنة 1995،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بالمادّتين 114 و137 من القانون رقم 90 – 10 المؤرّخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، يعتمد البنك الوطنيّ الجزائريّ، شركة مساهمة بصفته بنكا.

المادة 2: يمكن البنك الوطني الجزائري، شركة المساهمة، أن يقوم بجميع الأعمال المعترف بها للبنوك والمنصوص عليها في القانون رقم 90–10 المؤرّخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه،

المادّة 3 : يمكن أن يسحب هذا الاعتماد بناء على ما يأتي :

- طلب من البنك وفقا للمادّة 140 من القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه،

- الأسباب المنصوص عليها في المادّة 156 من القانون رقم 90-10 المؤرّخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه،

المادّة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة ويسرّي مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه.

حرّر بالجزائر في 30 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 25سبتمبر سنة 1995.

عبد الوهّاب كرمان

الوضعيّة الشّمريّة في 31 ديسمبر سنة 1994 الأمنول: –الذُهب.....–الذُهب.....–الذُهب..... 116.752.153.335,92 - المساهمات وتوظيف الأموال..... الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية..... - الدّيون الّتي على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في 1962/12/31)..... 0,00 - الدّيون الّتي على الخزينة العموميّة (المادّة 213 من القانون رقم 90-10 المؤرّخ فى 4 //4/14).....(1990/4/14)..... - حساب جارمدين للخزينة العموميّة (المادّة 78 من القانون رقم 90 - 10 - سندات مقتطعة ثانية : *العموميّة......* *الخاصّة.....* - المعاشات : - تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية..... 12.350.514.289,96 –تجميدات صافية...... 602.379.024.629,77 المجموع الخصوم: 224.342.909.907,10 - أوراق وقطع نقديّة متداولة..... 136.286.924.613,33 –التزامات خارجيّة...... - الاتَّفاقات الدَّوليَّة للدَّفع 865.635.653.86 - مقابل الأموال المنوحة عن طريق حقوق السّحب الخاصّة..... 8.055.001.498,32 – الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة..... 0,00 – الرّأسمال...... - الاحتياطات.......

- فصول أخرى في الخصوم 211.417.291.625,13 ·······························

المجموع

602.379.024.629.77